الفصل الثاني

الفكر العقابي حول حقوق المساجين.

تمهيد

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل، وأصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج في المجتمع من جديد، عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني، حيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وقد أكدت على ذلك المواثيق الدولية، ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، بحيث تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والإصلاح لديهم لأن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية.

وتبدو أهمية المعاملة الإنسانية العقابية للسجين في المساعدة على استجابته للإصلاح والتأهيل حيث أنها تجعله يتجاوب – بإرادته الفعالة – مع برامج الإصلاح في السجن، وتشجع فيه روح الحب بين السجين والقائمين عليه، كما أنها ترفع من معنوياته، واحترامه لذاته عامل مهم في تجنب العود إلى ارتكاب الجريمة.

وقد بدأ الاهتمام بالمسجون يتسرب إلى أذهان المفكرين منذ أوائل القرن الثامن عشر، فعني بعضهم بدراسة مشاكل التنفيذ العقابي داخل السجون، وكان الدافع الى هذه العناية تغير نظرة المجتمع إلى المحكوم عليه، فأصبح ينظر له على أنه شخص بائس تعرض لظروف وعوامل أدت به إلى الانحراف إلى طريق الجريمة ولذلك رأوا أنه يمكن معالجته والاهتمام بشخصيته وتأهيله وإدماجه.

المبحث الأول: تطور الفكر العقابي حول حقوق المساجين.

في الكثير من المجتمعات التي سبقت وقتنا الحاضر كانت هناك بعض الإجراءات التي تتخذ حيال الشخص الذي يرتكب إثما، أو جرما جملة من التدابير التي في أغلبها تتسم بالقسوة والشدة، والتي منها عقوبة التعذيب الجسدي، الغرامات المالية، النفي والإبعاد، عقوبة الإعدام، وليس كل الأشخاص، بل المحكوم عليهم نتيجة اقتراف أفعال إجرامية مست بأمن المجتمع، وسلامة أفراده، وعقوبة السجن هي من العقوبات الماسة بالحرية ومقيدة لها، أو السالبة لها، بحيث يوضع المحكوم عليهم في بيئة مغلقة، وهو ما يعني أن السجون كمؤسسات هي جد قديمة، ومعروفة منذ زمن طويل لدى كافة المجتمعات، حتى أن تطور نظمها كان بر الكثير من المراحل التي اختصرت انتقالها من مبدأ العقاب والإيلام إلى تبني فكرة الإصلاح والتهذيب، ولما كان سعي المجتمع أي مجتمع كان جعل هذه المؤسسات العقابية أو الإصلاحية بمثابة مؤسسات اجتماعية، وتساهم كغيرها من المؤسسات في إعادة تربية الأفراد المنحرفين والخارجين عن نظمه المتعارف عليها، وتأهيلهم اجتماعيا، وتربويا،ومهنيا، والتكفل بهم صحيا، ونفسيا، كان على المجتمع توفير الآليات الكفيلة بإنجاح هذا الدور.

المطلب الأول: التطور التاريخي لنظام المؤسسات العقابية.

الفرع الأول: تطور السجون ونظمها عبر التاريخ.

يقول الفيلسوف الفرنسي أوغست كونت: « إن أي نظام لا يمكن فهمه جيدا إلا من خلال تاريخه». ومن هنا تبدوا أهمية دراسة السجون وتطورها التاريخي ضمن العقوبة التي ارتضته القبيلة أو الجماعة لنفسها، قبل تبلور فكرة الدولة ولذلك يعتبر الفقهاء أن علم العقاب من العلوم الحديثة النشأة، على أن اعتبار أن موضوعات هذا العلم لم تتحدد معالمها، إلا في العصر الحديث، ولقد كانت العقوبة والتي تعدّ أحد مواضيع هذا العلم تقتصر قديما على العقوبات البدنية، والتي أساسها القصاص، أي التنفيذ على بدن الشخص المعاقب، ومرد ذلك إلى نظرة المجتمعات القديمة للعقوبة نهي ردع وتكفير وبتر للعنصر المجرم والمنحرف عن المجتمع، ولعل الأمر يتطلب التعرض لتطور السجون عبر العصور وأنواعه لاستنطاق التاريخ.

أولا: السجن في الحضارات القديمة.

إن السجن من خلال استنطاق التاريخ لم يعرف بشكله الحالي، بل كانت السجون عبارة عن بئر عميقة يصل عمقه إلى 5 أمتار وقطره متران، حيث يصعب على الشخص تسلقه، فيدلى السجين فيه بواسطة حبل إلى أسفل البئر يعيش في هذا المستنقع المظلم، طعامه يلقى إليه من الأعلى وفضلاته من حوله، وتقع هذه الآبار داخل قلاع محصنة من حولها جدران سميكة وقضبان غليظة، يستحيل على السجين الفرار منها[1] انتظارا لمحاكمته أو تنفيذ فيه وكانت كذلك فجوات داخل الأشجار الضخمة أو أقفاص معلقة[2] وفي جميع الأحوال لم يكن الإشراف عليها منوطا بأمر السلطة العامة، بل يتولاه أفراد عاديون وكانوا هؤلاء يحصلون على أجورهم من النزلاء أنفسهم أو من أسرهم، يضاف إلى ذلك قوة الحياة داخل هذه السجون وعدم توفر الرعاية الصحية للنزلاء وتكديسهم فيها دون تمييز أو تضييف.

ثانيا: السجن عند اليونان.

لاستعراض السجون لدى الأمم والحضارات، نقف لدى اليونانيين فالسجن لديهم عبارة عن غرفة أو قاعة غير منتظمة، أو دهليز تطلق فيه للمساجين حرية مواجهة أقربائهم، كما يتضح من كتابات الفيلسوف سقراط أن أصحاب الجرائم والكبائر فكانوا يضعونهم في دهاليز وحفر عميقة رطبة مضرة بالصحة وأن أهم سجين في هذه الحقبة هو الفيلسوف سقراط الحكيم الذي سجنه خصومه حتى الموت بعدما انتحر، وكانت آخر كلماته: "أنا لا أخاف قوانين بلدي، لأن القوانين تطبق على الأكثرية"[3].

ولقد أجريت دراسة خاصة تدعو إلى التأمل وعن مساهمة الفلسفة اليونانية في حركة الدفاع الاجتماعي. حيث أكدّت أن المفكر أفلاطون كان الوحيد الذي تبين بوضوح المفاهيم التي قدر لها لاحقا أن تصبح مفاهيم الدفاع الاجتماعي، وأبرز فكرة وهي الانتقام من البغي الذي وقع لأنه لا يمكن لشيء أن يمنع ما حدث من الحدوث، وإنما هو حماية المستقبل وتفادي جرائم أخرى، بل كانوا يميزون بين الجرم الذي يمكن إصلاحه وبين الجرم الذي لا يمكن إصلاحه، ولذلك تنبأ بمنشآت ثلاث أحدها

---

[1] سعيد بن مصفر الوادعي، فقه السجن والسجناء، الطبعة الأولى، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 2004، ص21.

[2] أحمد عوض بلال، علم العقاب – النظرية العامة، دار الثقافة العربية 1983، ص265.

(3) سعيد بن مصفر الوادعي، المرجع نفسه، ص19.

لا يعدوا مكانا للحجز، والمنشأة السجينة الثانية معدّة للمجرم الذي يمكن إصلاحه ويسميه بيت التوبة يوضع فيه المجرمون عندما ندرك أن من يقع في الشر لا يفعله بكامل إرادته موحش ومهجور اسمه يثير فكرة أنه مكانه عقاب يكون معدا لاستقبال المجرمين[1].

ثالثا: السجون في العهد الروماني.

استمر الوضع ذاته في روما القديمة حتى مع وجود السجون التي تسيطر عليها الدولة بجانب السجون الخاصة، فالسجن هنا كان عبارة عن سراديب ضيقة ومظلمة ضمن أسوار عالية، الهدف منها إيواء المتهمين الذين تجري محاكمتهم، والمحكوم عليهم بعقوبات بدنية لتنفذ فيهم، واستمدت كذلك لأغراض سياسية حيث كان يودعون فيها من هم خطرين على النظام كما أنها لا توجد لها أنظمة وقواعد لتسيير هذه السجون بل هي خاضعة لأهواء حراسها وعمالها[2].

رابعا: السجن عند الفراعنة.

ثار التساؤل حول معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن. ولا خلاف في وجود السجن كمكان لانتظار المتهمين أو المحكوم عليهم لحين محاكمتهم أو تنفيذ العقوبة عليهم. وإنما الخلاف حول تقرير السجن كعقوبة، فهناك رأي يقدر عدم معرفة مصر الفرعونية لعقوبة السجن، ولكن الرأي الغالب يتجه إلى التسليم بأن القانون الفرعوني عرف وطبق عقوبة السجن بالنسبة لبعض الجرائم، ودليلهم على ذلك ما رأوه في القرآن الكريم بصدد قصة سيدنا يوسف عليه السلام، والحوار الذي دار بينه وبين صاحبيه في السجن. وكانت تلك العقوبة تستمر زمنا طويلا بدليل أن سيدنا يوسف لبث في السجن بضع سنين. ولو كان على مجرد الانتظار للمحاكمة أو تنفيذ العقوبة ما استمر تلك المدة الطويلة، فحينما راودت زوجة عزيز مصر يوسف عن نفسه فرفض، وعند خروجه تقابل مع العزيز، فأسرعت الزوجة وقالت للعزيز ﴿ ما جزاء من أراد بأهلك سوءا إلا أن يسجن أو عذاب أليم﴾ [3] ولما ثبتت للعزيز براءة يوسف عن تلك التهمة، حاولت معه للمرة الثانية وهددته بأن يفعل ما تأمر به وإلا ليسجن وليكونن من الصاغرين[4].

---

(1) مارك أنسل- الدفاع الاجتماعي الجديد سياسة جنائية إنسانية، طبعة عربية خاصة، بتقديم حسن علام، الإسكندرية، منشأة المعارف، الطبعة الثالثة، ص 50 و 51.

(2) طارق عبد الوهاب سليم، المدخل إلى علم العقاب، دار النهضة العربية، مصر بدون تاريخ نشر، ص 232 و 233.

(3) الآية 25 من سورة يوسف.

(4) الآية 32 من سورة يوسف.

قال : ﴿ ربّ السجن أحب إليّ مما يدعونني إليه. . . . ﴾ [1]، ﴿ودخل السجن فتيان﴾[2]، ﴿ يا صاحبي السجن. . . ﴾[3]، ﴿ فلبث في السجن بضع سنين. . . . ﴾[4].

خامسا: نظام السجون في ظلّ الشريعة الإسلامية.

قبل التطرق لنظام السجون في التشريع الإسلامي يجب الإشارة إلى أن العالم الإسلامي لم يعرف نظام السجن أو العقوبة السالبة للحرية بشكل بارز في الحياة اليومية الأولى حتى عرف بأنه مجتمع بلا سجون، حيث لم يكن في عهد الرسول ﴿عليه أفضل الصلاة و السلام﴾ أو في عهد الخليفة أبو بكر الصدّيق ﴿رضي الله عنه﴾ حبس يحبس فيه الأفراد، ولكن استلزم الأمر حبس شخص والسلم لشخص آخر حراسته.

عدم اعتماد النظام السجن كنظام معتمد في التشريع الإسلامي وخاصة في بداية الدولة الإسلامية ربمّا بسبب الترحال والهجرة لدى العرب، أمّا فيما بعد فقد توسعت الدولة وازدادت رقعتها واستقرت حظائر العرب في مدن وقلاع مما أدى إلى إتباع واستحداث عقوبة السجن كعقوبة يقوم عليها الجمع بين مبدأين هما: حماية كيان المجتمع من ناحية، والاهتمام بشخصية الجاني من ناحية أخرى بوتيرة توافقية بمبدأ حماية كيان المجتمع بمثل فلسفة العقاب في جرائم الحدود والقصاص، أما الاهتمام بشخصية الجاني فيهيمن على فلسفة الجاني بشأن جرائم التعزير، ومعنى ذلك أن الشريعة الإسلامية تعطي الأولوية لاعتبارات كيان المجتمع وبقائه وسلامته من الجرائم والانحرافات لذلك فإن جرائم التعزيز يراعي في تقديرها طبيعتها ومقدارها والهدف من ذلك إصلاح الجاني.

وهكذا فإن فلسفة العقوبة في مجال التعزيز تبنى في المقام الأول على ضرورة الاهتمام بشخصية الجاني والسعي لإصلاحه وتقويمه[5] وإذا كان باب التعزيز بابا مفتوحا في تحديد العقوبة كأن يكون بالضرب أو الهجرة أو النفي أو الحرق(حرق المكان) مصادرة المال، تكسير الأواني أو

(1) الآية 33 من سورة يوسف.

(2) الآية 35 و36 من سورة يوسف.

(3) الآية 41 من سورة يوسف.

(4) الآية 41 من سورة يوسف.

[5] طارق عبد الوهاب سليم، المرجع السابق، ص 109.

يكون التعزيز بالسجن[1] ونفس الشيء يقال في عهد الخليفة أبو بكر الصديق ﴿رضي الله عنه﴾ ، رغم أنه لم يعرف آنذاك مكان معين كسجن أو موقع سجن.

غير أنّه في عهد عمر بن الخطاب ﴿رضي الله عنه﴾عرف عنه ابتاع بمكة المكرمة لصفوان بن أمية دارا وجعلها سجنا يحبس فيها فقد ورد في المهذب: ويستحب أن يكون للإمام حبس لأن عمر ﴿رضي الله عنه﴾ اشترى دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها سجنا واتخذ علي ﴿كرم الله وجهه﴾ سجنا.

و رغم أن عهد عمر يتميز بشدة العدل والورع والغلظة فيعتبر مجددا مجتهدا في الإحكام في اعتماده على السجن عوضا عن القصاص. مما روي عنه: « لا يزداد السارق في القطع على قطع يده أو رجله أو القش وهذا ما يستشف من خلال حادثة هروب معف بن زائدة من سجنه مما دعاه إلى بناء أول سجن وهو أمر مختلف فيه حيث يرى البعض أنه كان في زمن الإمام علي بن أبي طالب ﴿رضي الله عنه﴾ ، أمّا في عهد الخليفة عثمان بن عفان ﴿رضي الله عنه﴾ فقد عرف أنّه سجن ضابيء بن الحارث البرجمي لأن فرسه قتلت ولدا ولأنه هجا امرأة من بني نهشل وعرف عن عثمان ﴿رضي الله عنه﴾ أنه كان يذهب يتفقد المساجين إلا أن هذه الزيارة لم يكن يعرف غرضها لأنه بغرض العفو أو بغرض تفقد أحوالهم الاجتماعية.

سادسا: السجن خلال القرن التاسع عشر.

ولقد ساهم تطور السجون في القرن التاسع عشر بجانب آراء هوارد تغير النظرة إلى المجرمين واعتبارهم مواطنين عاديين تحت تأثير تعاليم الديانة المسيحية وبسبب انتشار مبادئ الديمقراطية وما صاحب ذلك من نتائج أهمها المساواة بين المواطنين جميعا بما فيهم المجرمين. يضاف إلى ذلك أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية، وفي أواخر القرن التاسع عشر وبصفة خاصة لفت الانتباه إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم[2]، واتجاه الجزاء الجنائي نحو استئصال عوامل الإجرام الكامنة في شخصية المجرم حتى لا يعود إلى الإجرام مرة ثانية، ولقد مهدت هذه الأفكار لظهور مبدأ التفريد العقابي ونظام الإفراج الشرطي ونظام وقف تنفيذ العقوبة.

---

[1] سعد بن مصفر الوادعي، مرجع سابق، ص 9-13.

[2] فهمي عبدالقادر حسن، تصوير برامج رعاية المسجونين في السجون المصرية عند قيام ثورة الإقليم المصري 1952، المجلة الجنائية القومية، 1973 ص ص 215 223.

وإذا كان القرن التاسع عشر قد شهد تحولا حول السجون ونظمها المختلفة فإن القرن العشرين يتميز بالجدل حول أفضل أساليب المعاملة العقابية[1] ويرجع الفضل في ذلك:

- أولا: ما أصاب علم الإجرام من تطور نحو البحث في عوامل السلوك الإجرامي.
- ثانيا: التقدم الذي أحرزته العلوم الأخرى التي تهتم بأساليب التربية والإصلاح كعلوم النفس والاجتماع والتربية.

- ثالثا: تأثير آراء المدارس العقابية الوسطية أو التوفيقية وبصفة خاصة حركة الدفاع الاجتماعي التي لفتت الانتباه إلى ضرورة الاهتمام أولا بإصلاح المحكوم عليهم كغرض أساسي بجانب الأغراض الأخرى للعقوبة، ونتيجة لما تقدم ظهرت المبادئ الحديثة التي تقوم عليها المعاملة العقابية كتصنيف المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية المختلفة بل داخل نفس المؤسسة مما سمح بإنشاء سجون متنوعة يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم، كما أصبحت تلك المؤسسات يراعى فيها التخصيص حسب كل فئة معينة من المحكوم عليهم، وتضم تلك المؤسسات مجموعة من الأخصائيين في مختلف النواحي الطبية، والنفسية، والاجتماعية، والثقافية، والدينية للإشراف على التنفيذ العقابي.
- تنوعت أساليب العمل داخل السجون حسب قدرة كل مسجون أصبحت تشمل الصناعة والزراعة والنواحي الفنية المختلفة[2].
- ظهور وسائل عقابية جديدة بجانب الإفراج المشروط وإيقاف التنفيذ.
- ظهور أنواع أخرى من السجون يتمتع فيها المحبوس بقدر من الحرية كنظام شبه المفتوح أو يتمتع فيها بحرية كاملة كالسجون المفتوحة كما وجد نظام آخر بديلا لسلب الحرية، مثل نظام الاختبار القضائي[3] ونظام العمل مقابل المنفعة العامة.

---

[1] محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص21.

[2] ناجي هلال محمد، الآثار الاجتماعية للسجن على النزلاء، مجلة الفكر الشرطي تصدر عن مركز بحوث شرطة الشارقة عدد 1 مجلة رقم 14 سنة 2005 ، ص ص 11 76.

[3] كاره مصطفى عبد المجيد، السجن كمؤسسة اجتماعية، دراسة في ظاهرة العود، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب 1987، محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 62.

الفرع الثاني: أنواع أنظمة المؤسسات العقابية.

لقد تأكد على أن السجن قد وجد قديما منذ ظهور المجتمعات المنظمة أي غداة وجود نواة السلطة المركزية الاختلاف في المفاهيم والأغراض والوظائف، ففي الماضي عندما ظهر السجن وتحديدا في أوربا كانت مهمته تختلف عن المهمة الحالية، فكان يستخدم لأغراض مثل منع السجين من الهرب وتوقيف المجرم إلى غاية محاكمته حيث كانت بعض المحاكم متنقلة تأتي في عربات ويودع المذنبون في السجن في انتظار وصول عربات، كما أن السجون كانت تقع في أغلبها تحت سطح الأرض في أمكنة مظلمة.

وبعد بزوغ النهضة والتطور الفكري والصناعي المصاحب لها تغيرت فكرة ووظيفة السجن فأصبحت مرفوضة وغير مقبولة لا اجتماعيا ولا أخلاقيا، إذ تطورت نظرة المجتمع للسجن باعتباره وسيلة وأداة للردع و الوقاية وأن الجريمة ظاهرة اجتماعية والجاني هو إنسان أولا ضحية عوامل عديدة.

ولقد كان من أهم النتائج لهذا التطور والتحول ان تغير مفهوم السجن ومسمياته في وقتنا الحاضر وأصبح إحدى المؤسسات الاجتماعية التي وضعتها الدولة لأداء مهمة محددة شأنها في ذلك شأن المؤسسات الأخرى كالمستشفى والجامعة.

والسجن بهذا المعنى هو المكان الذي أعده المجتمع لمعاقبة المجرمين وفي نفس الوقت عليه إصلاح الأفراد الذين يقومون بأعمال إجرامية أو أعمال مخالفة للقوانين والنظم والذين صدر في حقهم حكم بتجريدهم من حرياتهم[1].

ويكفي أن نذكر المبادئ السابقة التي تضمنتها التشريعات الفرنسية اللاحقة على الثورة، مثل إلغاء العقوبات البدنية، إلغاء التعذيب هي نفس المبادئ التي نادى بها المفكر"بيكاريا" ودعا إلى ضرورة تطبيقها في المجال الجنائي، كذلك لا ننسى دور المهتمين بالدراسات والمشاكل العقابية ودورهم في إبراز دور السجن في إصلاح السجين وهو ما أدى إلى إحلال العقوبات السالبة للحرية محل العقوبات البدنية. وهكذا يتضح جليا مدى تأثير الثورة الفرنسية على التشريع الجنائي العالمي، وخاصة في عهد نابليون سنة 1810، والذي مازال مطبقا في فرنسا حتى الآن.

وقد اهتم الفقه العقابي منذ القرن الماضي بفكرة توحيد العقوبات السالبة للحرية، إذ برز الفقيه الألماني " أوبرماير" بأفكاره التي تضمنت: ضرورة توحيد العقوبات السالبة للحرية مما يقتضي إلغاء

---

[1] ناجي محمد هلال، مرجع سابق، ص19.

عقوبة الأشغال الشاقة وتوحيد العقوبات في عقوبة واحدة، ينطق بها القاضي ويحدد مدتها حسب ظروف كل مجرم ثم تقوم الإدارة العقابية بتصنيف المحكوم عليهم إلى مجموعات تتشابه في ظروفها لكي تتلقى كل مجموعة البرنامج التأهيلي بغية إعادته إلى المجتمع ومنعه من العود، وقد ألف "ماير" كتابا سنة 1835 سماه : إصلاح المحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية، وقد تميز هذا القرن بعدد من الأطروحات، مثل جدوى الحبس قصير المدى، ومدته وتأثيره على إصلاح المجرم، وقد أدخل القانون الفرنسي الصادر في 10 يونيو 1983 نظام العمل للمصلحة العامة " le travail d'intérêt général " كبديل لعقوبة الحبس[1]. ويعد هذا النظام من أهم البدائل التي تطبق في بعض الدول وبذلك ظهرت وتوالت النداءات إلى ضرورة ابتكار بدائل أخرى عن عقوبة السجن.

وهكذا يظهر تغير نظرة المفكرين إلى السجن والدور الذي يلعبه، فتنوعت السجون وفقا للفلسفة العقابية المعتمدة في المجتمع. وهذا التنوع أزداد ثراء وتعددا في ظل السياسة العقابية الحديثة، بالمقارنة بالسياسة العقابية القديمة مما يفرض علينا معرفة الأنظمة التي أسس عليها الفكر القديم والحديث في تقسيم السجون.

ويقصد بالمؤسسة العقابية تلك الأماكن المعدة لاستقبال المحكوم عليهم بعقوبات مقيدة للحرية كالسجن المؤبد أو المؤقت والحبس والاعتقال وغير ذلك.

وقبل التطرق إلى عالم السجن و أنواعه يجب الوقوف عند الأنظمة والأنماط التي تسيره وللعلم هناك أربعة أنظمة:

أولا: النظام الجمعي.

يعتبر النظام الجمعي أقدم الأنظمة العقابية ومؤداه الجمع بين نزلاء السجن اختلاطا دائما في الليل والنهار سواء أماكن الطعام أو العمل أو النوم ما عدا النساء يتم فصلهم عن البالغين[2].

ويتميز هذا النظام أنه غير مكلف – قليل النفقات – ينظم الحياة السجينة للسجين داخل السجن، انطلاقا من الطبيعة الاجتماعية التي هي السمة البارزة للمخلوق البشري، فهو يميل إلى بني جنسه ويهرع إليه المجتمع كما أنه يسهل إعداده بفضل برامج التهذيب والتعليم والتأهيل ويسهل تنفيذها

---

[1] المادة131-8 من القانون الفرنسي الجديد المطبق منذ 01 مارس 1994. والجزائر تنوي إدخال مثل هذا النظام في منظومتها العقابية.

[2] Stefani, Levasseur et Melin : Criminologie et science pénitentiaire, Dalloz, 5ème édition, 1982, p. 431.

عليه[1]، كما أنه يكفل عائدا وفيرا بسبب العمل داخل السجون[2]، وأخيرا يساعد على الحفاظ على الصحة البدنية والنفسية لمحكوم عليه، إذ أنه أقرب الأنظمة إلى طبيعة الإنسان بحسبانه كائنا اجتماعيا يرفض العزلة ويميل إلى العيش في جماعة[3].

ولهذا النظام عيوب من أهمها: يعتبر السجن مدرسة للتدارس والتلقين – مدرسة للجريمة – في علوم وفنون الجريمة، بحكم اختلاط المجرمين فيما بينهم مما يسهل من توطيد الصداقات بين النزلاء والتعرف على بعضهم البعض والاندماج في عصابات جديدة، تسارع إلى ممارسة الجريمة غداة الإفراج عن أفرادها، كما أن هذا النظام لا يسمح بالتوبة لمن أراد ذلك سبيلا بحكم الاختلاط الدائم وأخيرا فإن هذا النظام لا يساعد السجن على تنفيذ برامجه بفعل جماعات تمرد هناك، التي تتشكل داخل السجن بفعل الأواصر التي امتدت من جهة، ومن جهة أخرى انعدام تصنيف السجناء لان التصنيف الوحيد المعمول به آنذاك هو تصنيف (رجال، نساء، أطفال).

ثانيا: النظام الانفرادي (البنسلفاني).

أقر هذا النظام 1718[4]، وأنشأ في أول القرن السابع عشر سجنا خاصا بالنساء وآخر في فلورنسا بإيطاليا خاص بالأحداث، وطبق في السجون المدنية ثم انتشر في هولندا وإيطاليا في القرنين السابع عشر والثامن عشر، ولقد استحدث هذا النظام في سجون فيلادلفيا بولاية بنسلفانيا بالولايات المتحدة الأمريكية تحت تأثير جون هوارد[5]، ولذلك يطلق على هذا النظام: (النظام البنسلفاني)[6] ويقتضي هذا النظام إلى عزل كل سجين على حدة في زنزانة خاصة به ليقضي فيها عقوبته ليلا نهارا، فيتناول طعامه داخل زنزانته، ويمارس عمله المفروض عليه داخلها، بل يتلقى فيها كذلك دروس العلم والتهذيب على يد العلماء ورجال الدين وإذا سمحت له بالخروج منها لبعض الوقت فإن ذلك يتم في

---

(1) فريد زين الدين بن الشيخ، علم العقاب، منشورات دحلب، الجزائر، 1998، ص39.

(2) Stefani, Levasseur et Melin; op.cit , p. 431.

(3) أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص277.

(4) علي عبد القادر القهوجي، علم الاجرام وعلم العقاب، الدار الجامعية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2002 ص 416.

(5) أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 264.

(6) أحمد أبو العلا، المرجع نفسه، ص 266.

مكان منعزل عن بقية السجناء، بل وتتخذ كذلك بعض الاحتياطات التي تضمن تجنب أي اختلاط أو تعارف بين السجين و غيره من النزلاء الآخرين[1].

وقد ظهر هذا النظام كرد فعل على مساوئ النظام الجمعي، فهو ذو أصل كنسي انطلاقا من أن الجريمة هي خطيئة ويجب إعادة الجاني إلى الصواب عن طريق عزله في السجن بعيدا عن الناس، ليراجع نفسه و يتوب إلى الله، ولأن العزلة تفيده في التفكير والتأمل في خطاياه.

ومزايا هذا النظام: انه يحد من الاختلاط والاحتكاك بين النزلاء، كما أنه وسيلة للإيلام بفعل العزل والوحدة، إذ أن عزل السجين تماما عن غيره من النزلاء يمنح له مجالا للتفكير في الآثار الضارة التي ترتبت على فعله سواء بالنسبة له أو لغيره، وعدم العود مرة أخرى، فهو فرصة للتأمل والاعتبار بما وصلت إليه عواقبه، كما أنه يسهل على تنفيذ برامج التأهيل التي تعدها المؤسسة العقابية، بما يوفره تطبيق أسلوب المعاملة العقابية الملائم لظروف كل محكوم عليه على حدة.

أما ما يسجل من مآخذ على هذا النظام هو: انه يتعارض مع الطبيعة البشرية التي تجنح للاحتكاك والتبادل، كما أنه يؤثر في نفسية وصحة المساجين مما يؤدي إلى الجنون والانتحار، وقد أدى بالبعض إلى إصابتهم بضعف البصر ومرض السل بفعل الرطوبة وعدم تعرضهم لأشعة الشمس، وكذلك هذا النظام باهظ للتكاليف جراء تخصيص و تجهيز الزنزانات. وتجدر إلى أن العيوب السابقة على الرغم من أن الكثير من الدول عدلت عن الأخذ به بصفة رئيسية كنظام مستقل، إلا أنه يتعين عدم التخلي عن تطبيق هذا النظام بصورة كلية في المؤسسات العقابية، إذ ثمة حالات معينة يبدو فيها من الضروري تطبيق النظام الانفرادي كملاذ لحالة المجرمين الخطرين، أو الشاذين جنسيا، أو المصابين بأمراض معدية[2] كما يمكن تطبيق هذا النظام كمرحلة من المراحل النظام التدريجي على المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة[3].

ثالثا: النظام المختلط (الأوبرا ني).

---

[1] مثال ذلك : وضع غطاء على وجه السجين حتى لا يتعرف على غيره من المحكوم عليهم الذين قد يقابلونه.

[2] عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005، ص 233.

[3] شريف سيد كامل، علم العقاب، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1995، ص 194.

يعود أصل التسمية إلى المدينة الأولى التي طبق في سجنها (أوبران) بولاية نيويورك عام 1816م، ثم انتشر في باقي الولايات المتحدة الأمريكية. حيث قرر المشرع في نيويورك تطبق نظام تصنيف جديد في سجن مدينة أوبران Aubren يقوم على أساس تقسيم المحكوم عليهم إلى طوائف ثلاث لكل منها نظام يتميز به، فأخطر المجرمين تفرض عليهم ليلا ونهارا، وأوسطهم خطرا تفرض عليهم العزلة أساسا و لكن يسمح لهم خلال أوقات قليلة باجتماع، أما الطائفة الثالثة فتفرض على أفرادها العزلة في الليل دون النهار، وقد أثبتت التجربة بعد ذلك فضل النظام الأخير ففرضه المشرع على جميع المسجونين، فنسب إليه وأصبح يطلق عليه تعبير الأوبرا ني[1].

ويمتاز هذا النظام بالجمع بين خصائص النظامين السابقين الجمعي والانفرادي في آن واحد، فيضم السجناء جميعا فيما بينهم نهارا، وأثناء تناول الطعام، أو تلقي الدروس أو مزاولة العمل، أو أوقات الراحة. ثم يقتاد كل محبوس إلى زنزانته للنوم بمفرده.

ومميزات هذا النظام الجمع بين النزلاء في النهار في: العمل، المطالعة، الراحة، الترفيه، مع التزام الجميع الصمت وعدم الحديث فيما بينهم، وهو بذلك من أضرار العزلة، وهو بذلك يشبه الحياة العادية خارج السجن، وأما الليل فيطبق النظام الفردي فيودع كل مسجون في زنزانته على حدة، ويتميز كذلك بالجمع بين محاسن النظام الجمعي وتلافي عيوب النظام الانفرادي، كما أنه أقل تكلفة من النظام الانفرادي، على أن المساجين يشتركون في كل المرافق السجينة نهارا، كما أنه يتفادى عيوب الاحتكاك بين المسجونين بسبب صمت المساجين وعدم التحدث فيما بينهم، ويؤخذ على هذا النظام أنه من الصعب أن يجتمع النزلاء دون أن يتحدثوا، أن ذلك يحتم وجود عدد كبير من المراقبين.

رابعا : النظام التدريجي (الايرلندي) le régime progressif.

يعتبر هذا النظام ثورة في السياسة العقابية، ومحوره أن سلب الحرية أثناء مدة تنفيذ العقوبة المحكوم بها ليس مقصودا في ذاته، وإنما وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله[2]، وإن أول من قال بهذا النظام هو الألماني أوبرماير Obermaier، ولكنه لم يلق مؤيدا يدعم رأيه، وقد اعترض على فكرته بانها تضعف من المعنى الرادع للعقوبة ويعرف هذا النظام بالنظام الايرلندي حيث طبق في ايرلندا أول مرة عن طريق والتر كروفتن Walter Qrofton سنة 1854[3]، رغم أنه طبق في سنة 1940 في

---

(1) Stefanie, Levasseur et Melin; op.cit , p. 436.

(2) عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، المرجع السابق، ص 236.

(3) فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 226.

إحدى الجزر الانجليزية – نورفلك – بواسطة" مكونوشي Macconochie " حيث حقق نتائجا حسنة، وقد انتقل بعد ذلك إلى انجلترا فصدر بتطبيقه قانونا في سنة 1875، نص على أن يمضي المحكوم عليه فترة تمتد تسعة شهور يخضع خلالها للنظام الانفرادي، ثم تقسم المدة الباقية من عقوبته إلى ثلاث فترات متعاقبة تتميز بأنظمة متدرجة نحو التيسير، ويرجع الفضل في وضع أسس هذا التقسيم إلى جيب Sir Joshua Jebb[1]، وقد تطور هذا النظام بعد ذلك في انجلترا فأضيف – بعد انقضاء المرحلة الثالثة – فترة تدريب على الحرية، يستمع فيها المحكوم عليه بحرية نسبية ثم أضيفت مرحلة الإفراج الشرطي[2].

ويعد النظام التدريجي حاليا النظام المميز للسياسة العقابية في المؤسسات العقابية العالمية، ومؤدى هذه الفلسفة العقابية أنه لا يعتبر سلب الحرية غاية في حد ذاتها، بل هي وسيلة لإصلاحه وإعادة تأهيله، التدريجي للمحكوم عليه، وذلك بإحياء وإيقاد فكرة التأهيل والإصلاح لديه لإعداده للحياة خارج أسوار السجن، بفعل التدريج بحيث يكون التدريج حافزا بعد الاستفادة من المرحلة التأهيلية السابقة، وكما أنه يقسم فترة السجن إلى مراحل، حيث ينتقل المحكوم عليه من مرحلة إلى أخرى وفقا لبرنامج المرحلة الأولى المتميز بالشدة والصرامة – تأخذ شكل الحبس الانفرادي من الشدة، الثانية أقل شدة وأقل نفقة ويكون معيار التدرج هو الفيصل في الانفصال من مرحلة إلى أخرى[3]. بغية تشجيع المحكوم عليه للاستفادة من البرامج التأهيلية حيث لا يجوز للنزيل أن ينتقل تطبيقه من مرحلة أشد إلى أخرى أخف، إلا إذا استفاد من المرحلة السابقة وكان حسن السلوك.

وقد انتقل تطبيقه إلى دول عديدة مثل الدنمارك، والنرويج واليونان وإيطاليا والمجر وحبذته لجنة الإصلاح العقابي الفرنسية لذا طبق بالنسبة للعقوبات طويلة المدى، فتقسم مدتها على خمس متدرجة، والواقع أن هذا النظام هو أكثر الأنظمة استجابة للغرض الأساسي للعقوبة، ألا وهو إصلاح الجاني وإعادة تأهيله وإدماجه في المجتمع من جديد، وبفضل احتوائه على برنامج حقيقي للمعاملة العقابية، تنطلق من ذاتية المحكوم عليه، كما أنه يحفز المسجونين لتحسين سلوكه لكي ينتقل إلى مرحلة أخرى.

---

[1] طارق عبد الوهاب سليم، مرجع سابق، ص360.

[2] عادل يحيى، المرجع السابق، ص 237.

[3] أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص238.

أما عيوبه فهي قليلة، إذ يؤخذ على هذا النظام أن الحرية التي ينعم بها المحكوم عليه في المرحلة اللاحقة تضيع أثر الردع الذي تحقق في المرحلة السابقة، كما أن الحرية الجزئية التي استفاد منها لاحقا كان في أمس الحاجة إليها منذ الأولى باعتبارها عامل استقرار نفسي و اجتماعي.

المطلب الثاني: حقوق المساجين بين المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة.

أدى تطور السياسة العقابية إلى تطور وظيفة السجن من الانتقام والتعذيب إلى العلاج والتأهيل، وأصبح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي هو تأهيل المحكوم عليه عن طريق إعداده للاندماج في المجتمع من جديد عضوا صالحا محترما لنظامه القانوني، بحيث لا يعود إلى ارتكاب الجريمة مرة ثانية، وقد أكدت على ذلك القاعدة رقم 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين والتي تنص على أنه يجب: « أن تهدف معاملة الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبة السجن أو بتدبير مماثل، على قدر ما تسمح به مدة العقوبة، إلى خلق الرغبة في نفوسهم والصلاحية لديهم أن يعيشوا بعد الإفراج عنهم في ظل القانون وأن يعولوا أنفسهم، كما يجب أن تشجع فيهم مثل هذه المعاملة احترامهم لأنفسهم وتنمي فيهم الشعور بالمسؤولية»[1] بالإضافة إلى ذلك فإن العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 جعل التأهيل التزاما دوليا، وأيضا جعله حقا أساسيا للمسجون يجب مراعاته أثناء تطبيق العقوبة وقد نص العهد على هذا الحق في الفقرة 3 من المادة العاشرة[2] والتي تنص على أنه: « يجب أن يراعى نظام السجون معاملة المسجونين معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم الاجتماعي».

أولا: حق المسجون في المعاملة الإنسانية.

تبدو أهمية المعاملة الإنسانية للمسجون في أنها تساعد المسجون على استجابته للإصلاح والتأهيل، حيث أنها تجعله يتجاوب – بإرادته الفعالة – مع برامج الإصلاح وفي السجن، وتشيع روح الحب بين المسجونين والقائمين على إدارة السجن، مما يكون له الأثر في تأهيله، كما أنها ترفع من

---

[1] أنظر القاعدة رقم 65 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

[2] المادة 10 فقرة 03 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

معنوياته، وتشعره بكرامته الإنسانية، وتقوي الاعتزاز الذاتي لديه واحترام الشخص لذاته عامل مهم في تجنب العود إلى الجريمة La récidive[1].

1- المواثيق الدولية وحق المسجون في المعاملة الإنسانية:

إن الاعتراف بإنسانية المسجون هو المدخل الحقيقي لاحترام حقوق الإنسان وهذا ما أدركته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديباجتها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته في 10 ديسمبر سنة 1948، هذا الاعتراف هو إقرار بحقوق الإنسان ولذلك حظرت المادة رقم 05 من الإعلان سالف الذكر إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة[2]، ضف إلى ذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين[3] هذه القواعد أقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعالجة المجرمين الذي عقد صيف عام 1955 واعتمدها المجلس الاقتصادي الاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم 633 بعام 1957، إن التجاوب الإنساني للمسجون لا يتحقق إلا بوسائل إنسانية[4] وسنذكر أهم القواعد :

- القاعدة 31 : تحريم العقوبة البدنية، والعقاب والوضع في زنزانة مظلمة وكل العقوبات القاسية.
- القاعدة 45 : عدم تعريض المحكوم عليهم للجمهور عند نقلهم من مؤسسة إلى أخرى، حمايتهم من الإهانة والتشهير.
- القاعدة 57 : نظام السجن لا يزيد من العناء واحترام حريته الإنسانية.
- القاعدة 1/60 : التقليل من الفوارق بين السجن والعالم الخارجي.
- القاعدة 65 : تنمية الشعور بالمسؤولية لدى المسجون حتى يتكيف مع العالم الخارجي بعد الإفراج.

---

(1) شوقي ظريف، الآثار النفسية للعقوبات سالبة الحرية، القاهرة المركز العربي للبحوث الاجتماعية والجنائية 1992 ص 18.

(2) الأمم المتحدة –حقوق الإنسان– مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول (الجزء الأول) صكوك عالمية، نيويورك 1992 ص 11.

(3) النصوص الكاملة لمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين ترجمة اللواء يس الرفاعي، المجلة الجنائية القومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة المجلد العاشر العدد الثاني 1967 ص 234 وما بعدها.

(4) سرور أحمد فتحي، أصول السياسة الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972 ص 137.

- القاعدة 1/61 : لا يكون العمل العقابي متسما بالتعذيب في طبيعته.

المادة 07 من العهد الدولي للحقوق المدنية السياسية الذي عقدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966 ودخل حيز التنفيذ في 23 مارس 1967[1]: لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة، كما أوجبت المادة 10 من ذات العهد أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان، أن يراعى نظام السجون معاملة يكون هدفها الأساسي إصلاحهم وإعادة تأهيلهم[2].

كما قرر المبدأ رقم 01 من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء – الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر 1990 أن يعامل كل المسجونين بما يلزم من الاحترام لكرامتهم الإنسانية المتأصلة فيهم كبشر[3].

2- المواثيق الإقليمية وحق المسجون في المعاملة الإنسانية: حظي حق المسجون في المعاملة الإنسانية وعدم التعرض للتعذيب باهتمام المواثيق الإقليمية ومن أهمها المواثيق التالية:

- **المادة رقم 3** من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الموقع عليها في 04 نوفمبر 1950 المنفذة اعتبارا من عام 1953: عدم جواز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبة أو معاملة غير إنسانية أو مهينة[4].
- **المادة 05** من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الصادرة في 22 نوفمبر 1969، لا يجوز أي فرد **للتعذيب** أو العقوبة أو معاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية ويجب احترام الكرامة المتأصلة في بني الإنسان عند معاملة الأشخاص المجردين من حريتهم[5].

- سالبة للحرية معاملة إنسانية[1].

---

[1] خليل سناء سيد، الموسوعة المصرية لحقوق الإنسان الإدارة العامة لشؤون حقوق الإنسان، القاهرة وزارة العدل ص 163.

[2] الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، مرجع سابق ص 35.

[3] بسيوني محمد الشريف، الدقاق محمد السعيد وزير عبد العظيم – حقوق الإنسان المجلد الأول، الوثائق العالمية والإقليمية، الطبعة الأولى، بيروت دار العلم للملايين، نوفمبر 1988 ص 345.

[4] الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مجموعة صكوك دولية، المرجع السابق ص 195.

[5] بسيوني محمد الشريف، الدقاق محمد السعيد، وزير عبد العظيم، المرجع السابق، ص 345.

3- التشريع المقارن وحق المسجون في المعاملة الإنسانية:

أ- **الجزائر:** لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 6 فبراير 2005 – 04/05[2]. المادة 2 منه « يعامل المحبوسين معاملة تصون كرامتهم الإنسانية وتعمل على الرفع من مستواهم الفكري والمعنوي بصفة دائمة دون تمييز بين العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي....». لهذا أمضت الجزائر عدة اتفاقيات دولية تهتم بحقوق الإنسان عامة وحقوق المساجين بصفة خاصة منها:

1) قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بتاريخ 3 أوت 1955.

2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بتاريخ 12 ديسمبر 1966.

3) اتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات الغير الإنسانية بتاريخ 10 ديسمبر 1984.

4) اتفاقية حقوق الطفل 20 نوفمبر 1989.

كما تتعامل مع عدة منظمات دولية تنشط في هذا المجال نذكر منها:

1. منظمة العفو الدولية.
2. اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
3. المرصد الدولي للسجون.
4. الإصلاح الجنائي الدولي.

بالإضافة لمنظمة الأمم المتحدة.

ب- **فرنسا:** أوجبت المادة 189 مرسوم إجراءات جنائية (المرسوم رقم 98–1099 الصادر في 1998/12/08) على الإدارة العقابية أن تضمن احترام الكرامة الإنسانية للمسجون.

ثبفليليسليبثلفقعتافغهعغخهعخهحخنمنتم

---

[1]محمد – عصام أحمد– النظرية العامة للحق في سلامة الجسم دراسة جنائية مقارنة المجلد الأول الطبعة الثانية، القاهرة 1988 هامش 1 ص 385.

[2] المادة 2 من قانون 04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين، برتي للنشر والطباعة، طبعة 2011–2012 ص 1.

ت- **إيطاليا:** تقرر المادة رقم 27 من الدستور الايطالي أنه لا يجوز أن تمثل العقوبة معاملة تتعارض مع الإنسانية[1].

ثانيا: حق المسجون في الرعاية الاجتماعية.

أكدت المواثيق الدولية مع حق الإنسان في الرعاية الاجتماعية لأهميتها في حل مشاكله ومشاكل أسرته، وذلك لمساعدته في مواجهة المشاكل والوصول إلى حلول ملائمة لها كي يندمج في المجتمع ويتكيف معه ويشارك في عملية التنمية الاجتماعية المستدامة فقد كفلت المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948 لكل شخص الحق في مستوى معيشي يكفي لضمان الصحة والرفاهية له ولأسرته.

وإذا كانت الرعاية الاجتماعية لها أهميتها بالنسبة لمجتمع الأحرار فهي ألزم ما تكون للمسجونين داخل الأسوار نظرا لتعقد المشاكل التي يعاني منها المسجون داخل السجن وخارجه، إن السجن كثيرا ما يحمل معه كارثة اقتصادية تصيب الأسرة خاصة إذا فقدت مصدر رزقها الوحيد، وقد تستطيع الأسرة أن تصمد وقتا، ولكن إذا طالت مدة السجن تهاوى بنيان الأسرة، فتحت وطأة الحاجة قد تحترف الزوجة أو البنات «الدعارة» وقد يرتكب الأبناء جرائم السرقة وغيرها[2] وتبدو أهمية الرعاية في حفظ الأسرة وتماسكها وعدم تعرضها للانحراف وتحد من التأثير السيئ لثقافة السجن وتوفر للمسجون الاتزان والهدوء النفسي كمقدمة للتمثيل والتهذيب والإصلاح[3].

1/المواثيق الدولية وحق المسجون في الرعاية الاجتماعية:

---

[1] زيد محمد إبراهيم، الصيفي عبد الفتاح مصطفى، قانون الإجراءات الجنائية الايطالي الجديد، القانون رقم 447 بتاريخ 16 فيفري 1988 والذي عمل به في 24 أكتوبر سنة 1989 – القاهرة – دار النهضة العربية 1990 ص 42.

[2] خليفة أحمد محمد – مقدمة في دراسة السلوك الإجرامي الجزء الأول – القاهرة – دار المعارف بمصر 1962 ص 199.

[3] حسني محمود نجيب، المرجع السابق، دار النهضة العربية 1973 ص 437.

اهتمت قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين بالرعاية الاجتماعية للمسجونين وذلك لأهميتها في تأهيلهم اجتماعيا[1] وأهمها:

- القاعدة 2/46: مهمة السجون هي خدمة اجتماعية واستعمال الوسائل السياسية لتوعية الجمهور.
- القاعدة49: يضم موظفي السجون أطباء، أخصائيين نفسانيين، اجتماعيين، مساعدين اجتماعيين، مدرسين، معلمين.
- القاعدة 1/60: تقليل الفوارق بين حياة المسجون والحياة الخارجية.
- القاعدة 61: يعامل المسجونين بطريقة ليسوا منبوذين ولا معزولين ويؤهلون اجتماعيا.
- القاعدة 64: توفير الرعاية اللاحقة على الإفراج.
- القاعدة 65: تنمى فيهم روح المسؤولية لأن يعولوا أنفسهم بعد الإفراج.
- القاعدة 1/66: توفير الرعاية الدينية، التعليم، التوجيه، التدريب المهني، التربية البدنية، التشغيل الموجه، مع مراعاة تاريخه الإجرامي وماضيه الإجرامي وقدراته الجسمانية، واتجاهاته وميولاته ومزاجه الشخصي وطموحاته بعد الإفراج عنه.
- القاعدة 79: المحافظة على صلات المسجون مع أسرته.
- القاعدة 80: إنشاء صلات العالم الخارجي ليحدد مستقبله بعد الإفراج.

هذه أهم قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين الخاصة لموضوع الرعاية الاجتماعية للمسجون، والتي تتضمن نصوصها ما يشير إلى أهمية الرعاية الاجتماعية للمسجون داخل السجن وخارجه.

المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 111/45 بتاريخ 14 ديسمبر سنة 1990.

المبدأ العاشر من قواعد الجمعية العامة للأمم المتحدة: على تهيئة الظروف المواتية لإعادة إدماج السجناء المطلق سراحهم في المجتمع في ظل أحسن الظروف الممكنة[2].

---

[1] النصوص الكاملة لمجموع قواعد الحد الأدنى بمعاملة المساجين ترجمة اللواء يس الرفعي في المجلة السياسية العمومية التي يصدرها المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية– القاهرة المجلد العاشر– العدد الجنائي 1967 ص 234 وما بعدها.

[2] الأمم المتحدة – حقوق الإنسان – مدونة صكوك دولية المجلد الأول (الجزء الأول) صكوك عالمية، نيويورك 1993 ص 360

2/ التشريع المقارن وحق المسجون في الرعاية الاجتماعية: اهتمت التشريعات الجنائية الحديثة بحق المسجون في الرعاية الاجتماعية الذي كفلته له المواثيق الدولية: وذلك لأهميتها في تأهيل السجون والإبقاء على تماسك أسرته ووقايتها من التعرض للانحراف وأهم التشريعات هي:

أ- **فرنسا:** أوجبت المادة 460 مرسوم إجراءات جنائية المرسوم رقم 276/99 في 13 أفريل سنة 1999 أن تقدم الدائرة العقابية للتأهيل والاختبار العقابي في كل مؤسسة عقابية بالعمل مع وقاية المسجونين من الآثار الناجمة عن الحبس والتي تعوق عملية اندماجهم في المجتمع وأن تسعى للمحافظة على العلاقات الأسرية والاجتماعية والإعداد لتأهيلهم.

بمقتضى المادة 464 مرسوم إجراءات جنائية فإن للمسجون الحق في مقابلة الأخصائي الاجتماعي لزرع الثقة فيه وللتخفيف عنه.

ب- الجزائر: لقد نص المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 المؤرخ في فبراير 2005 على الرعاية الاجتماعية للمساجين وفقا للاتفاقيات الدولية ولاسيما في[1]:

المادة 112: إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع الدولي وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هذا القانون المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون.

المادة 113: تنشأ مصالح خارجية تابعة لإدارة السجون، تكلف بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة، والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، وهكذا أنشأ المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي رقم 67/07 مؤرخ في 19 فبراير سنة 2007 يحدد كيفيات تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

ثالثا: حق المسجون في الرعاية الصحية.

لم تراع السجون في بداية نشأتها القواعد الصحية، وكان هدف العقوبة قديما هو الإيلام والانتقام فحسب، مما جعلها موطنا لتفشي الأمراض ومع تطور أغراض العقوبة تأكدت أهمية الرعاية الصحية داخل المؤسسات العقابية والاتفاقيات وساعد على ذلك تطور أساليب العلاج من ناحية وتأكيد

---

[1] المادتين 112 و113 من قانون04/05 تنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمساجين طبعة 2011-2012 برتي للنشر، ص 50 و51.

حقوق الإنسان بالمواثيق والاتفاقيات مع المستوى الدولي من ناحية أخرى ودستوريا على المستوى المحلي من ناحية ثالثة.

أضحت الرعاية الصحية حق للمحكوم عليه كما أكد عليه المبدأ الخامس من المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء التي أقرتها الجمعية العامة لأمم المتحدة بالقرار رقم 111/45 في 1 ديسمبر 1990 الذي نص على أنه باستثناء القيود التي تقتضيها عملية السجن يحتفظ كل السجناء بحقوق الإنسان والحريات الأساسية المبنية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية، وبروتوكوله الاختياري وغير ذلك من الحقوق المبنية في عهود أخرى للأمم المتحدة.

1- المواثيق الدولية وحق المسجون في الرعاية الصحية:

قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في صيف 1955 ووافق المجلس الاقتصادي والاجتماعي على العمل بها بالقرار 663 (د-64) المؤرخ في 1957 وقد أوصى المجلس بأن تنظر الحكومات اعتمادها وتطبيقها وبأن تبلغ الدول الأمين العام كل 5 سنوات بالتقدم المحرز في تطبيق هذه القواعد، وقد أولت تلك القواعد موضوع الرعاية الصحية الكثير من الاهتمام بالعديد من قواعدها تفصيليا لتحتوي كل ما تبين بالاحتياجات الصحية (الوقائية والعلاجية)[1]:

القواعد من 9 -21: الوقاية لضمان الصحة العامة بالمؤسسات العقابية.

المواد من 9-14: شروط أماكن الاحتجاز والمعيشة حيث تشترط المادة التاسعة إقامة المحكوم عليهم في زنزانات أو غرف منفصلة.

المادة 10: الاشتراكات الصحية لأماكن النوم من حيث المساحة والهواء والإضاءة والتدفئة.

المادة 11: شروط الإضاءة والتهوية في أمكان الأكل والعمل.

المادة 12: المراحيض ودورات المياه نظيفة ولائقة.

المادة 13: أماكن استحمام واغتسال السجين مناسبة مع الطقس وتراعي الصحة العامة.

المادة 14: المنشآت المادية نظيفة أين يمكن استخدامها من طرف السجين.

---

[1] قواعد الحد الادنى لمعاملة المساجين – وإجراءات التنفيذ الفعال للقواعد، نيويورك إدارة شؤون الإعلام الأمم المتحدة 1984 ص 3.

المادة 15 و16: الثقافة الشخصية للسجناء.

المادة 17 و 18: تناسب اللباس الشخصي مع المناخ وتكون غير مهينة وفي حالة جيدة.

المادة 20: الغذاء غني ذو قيمة والماء صالح للشرب.

أما القواعد من 22 حتى 26 فقد اهتمت بموضوع الخدمات الطبية والعلاجية للرعاية الصحية ونقل السجناء إلى مستشفيات مدنية متخصصة عند الحاجة.

كما تخص المادة 23: النساء الحوامل بالرعاية الصحية ولأطفالهن كما نصت المواد من 24-26 واجبات الطبيب داخل المؤسسات العقابية حيث وفقا للمادة 24 تخص كل سجين بعد دخوله إلى السجن ويقدم تقريرا لمدير المؤسسة العقابية أما القاعدتان (72-73) الاهتمام بالرعاية الصحية لبعض الفئات الخاصة بالمرضى وهم المصابون بالجنون أو الشذوذ العقلي حيث نصت المادة 72 على اتخاذ ترتيبات لنقل من يحتاج إلى مستشفى للأمراض العقلية.

2- حق المسجون في الرعاية الصحية في التشريع المقارن: إن عدم الرعاية الصحية في السجون يتضمن معاناة وإيلاما إضافيا يتحمله المسجون إضافة إلى إيلام سلب الحرية وهو ما جعل العقوبة قاسية ويخالف المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المسجون بصفة خاصة ولذلك تحرص كل التشريعات العقابية الحديثة على توفير كل الإشتراطات الصحية في مؤسساتها العقابية[1].

التشريع الجزائري: الرعاية الصحية بكل ما تتضمنه من أبعاد هي مضمونة لجميع الفئات المحبوسين دون غيره أولا ضمانا لسلامته الجسدية العقلية والنفسية ومتابعة لملفه الخاص الذي يرجع له من أي سلطة تطلبه قصد أخذ فكرة عن حالته البدنية ومدى قوة تحمله لمجابهة بعض الأشغال الإلزامية وبعض التدابير التأديبية ، ونتيجة الفحص أثناء المحاكمات أو داخل المؤسسات العقابية تحدد المقررة الإجرامية ودرجتها حتى يتمكن القاضي المتمتع بالسلطة التقديرية ، وما في تطبيق العقوبات بأخذ التدابير اللازمة الملائمة لحالته ، ويمكن أن يخضع المعني إلى الفحص متى استدعت الضرورة.

---

[1] بلال أحمد عوض، مرجع سابق، ص 376.

فقد اتجه المشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 المؤرخ في 6 فبراير 2005، في[1]: م57: الحق في الرعاية الصحية مضمون لجميع فئات المحبوسين يستفيد المحبوس من الخدمات الطبية في مصحة المؤسسة العقابية، وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى والمادة 58: يتم فحص المحبوس وجوبا من طرف الطبيب الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه كلما دعت الضرورة إلى ذلك.

المادة 59: تقدم الإسعافات والعلاجات الضرورية للمحبوس وتجرى له الفحوصات الطبية والتلقيحات والتحاليل للوقاية من الأمراض المتنقلة والمعدية تلقائيا.

المادة 60: يسهر طبيب المؤسسة العقابية على مراعاة قواعد الصحة والنظافة الفردية والجماعية داخل أمكان الاحتباس.

المادة 61: يوضع المحبوس والمحكوم عليه الذي ثبتت حالة مرضه العقلي، أو الذي ثبت إدمانه على المخدرات، أو المدمن الذي يرغب في إزالة التسمم، بهيكل استشفائي متخصص لتلقيه العلاج، وفقا للتشريع المعمول به.

المادة 62: اتخاذ التدابير للوقاية من ظهور انتشار الأوبئة أو الأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية.

من خلال استقراء المواد السالفة الذكر نستنتج أن المشرع الجزائري قد ساير المشرع الدولي فيما يخص الرعاية الصحية للمحكوم عليهم.

رابعا: حق المسجون في التعليم.

يؤدي التعليم في النظام العقابي دورا أساسيا، لا يقل عن دوره في المجتمع بصفة عامة[2]، فهو مطلب ضروري للفرد كحق من حقوقه كإنسان، يرتبط الحصول عليه بالحصول على سائر حقوقه الأخرى[3]، كما أنه عماد التنمية الاقتصادية والتنمية البشرية في المجتمع، وشرط لازم لاستدامة تلك

---

[1] المواد 57 إلى 62 من قانون 04/05 تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمساجين طبعة 2011-2012 برتي للنشر، ص 34 و35.

[2] محمود نجيب حسني- السجون اللبنانية في ضوء النظريات الحديثة أي معاملة السجناء- جامعة بيروت العربية 1980 ص 85.

[3] الصايدي يحي، أهمية التعليم في المؤسسات الإصلاحية – الندوة العلمية- التعليم في المؤسسات الإعلامية – تونس المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم بالتعاون مع أكاديمية نايف للعلوم الأمنية 2002 ص 3.

التنمية[1]، يستند في ذلك إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمواثيق التي اعترفت فيها الدول الموقعة عليها بحق كل إنسان في التعليم، وبكونه موجها للتنمية المتكاملة للشخصية الإنسانية[2] وقد اعتمدت الأمم المتحدة معايير متعددة لتعليم السجناء[3] أهمها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين الصادرة عام 1955، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن الصادرة عام 1988، وكذلك المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء .1990

1/ المواثيق الدولية وحق المسجون في التعليم:

تعد المواثيق الدولية منطلقات أساسية بوصفها معايير للشرعية الدولية للوصول إلى قاعدة إنسانية مشتركة لعلاقات الفرد بالمجتمع بعضها يعتبر ملزما أدبيا كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبعضها يشكل اتفاقيات ترتب مسؤولية قانونية ملزمة للدول الموقعة عليها فيما نصت عليه من حقوق[4] اهتم بعضها بالتعليم بوصفه حقا من حقوق الإنسان بصفة عامة واهتم البعض الأخر بسبل الحصول على حق التعليم بصفة خاصة وفقا لما يلي[5]:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أعتمد بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1948 نص في الفقرة الأولى من المادة 26 منه على حق كل شخص في التعليم وأن يوفر مجانا على الأقل مرحلتيه الأولية والأساسية وأن يكون التعليم إلزاميا والتعليم الفني والمهني متاحا للجميع والتعليم العالي يتاح للجميع تبعا لكفاءتهم.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة في 16 ديسمبر 1966 تلزم المادة 13 منه الدول الأطراف فيها بالإقرار بحق كل فرد في التربية والتعليم.

---

[1] الصايدي يحيى، المرجع السابق ص 3.

[2] رسالة اليونسكو السجون نظام وأزمة 1998 ص 39.

[3] غنام محمد غنام، حقوق الانسان في مرحلة التنفيذ العقابي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988 ص ص 134 .135

[4] فرحات محمد نور، البحث عن العدل، القاهرة إصدارات مجلة سطور 2002 ص ص 1، 4.

[5] الأمم المتحدة حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية – جنيف – مركز حقوق المساجين نيويورك 1988.

- المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالمساجين ومنها قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين حيث تقضي الفقرة الأولى من القاعدة 77: تعليم السجناء القادرين على الاستفادة منه وان يكون التعليم إلزاميا للأميين والأحداث.
- القاعدة 78: تنظيم أنشطة ترويحية وثقافية في جميع السجون حرصا على رفاه المساجين البدني والعقلي.
- وهناك المواثيق والاتفاقيات الخاصة بالتعليم منها اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم والتي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) في 14 ديسمبر 1960 تقضي وفقا للمادة الأولى بحق كل فرد في التعليم.
- الإعلان العالمي حول التربية للجميع الذي اعتمده المؤتمر العالمي حول التربية للجميع في جومتين عاصمة تايلاندا في مارس 1990 ورد في ديباجته أن التعليم حق أساسي للجميع.
- إعلان هامبورغ الذي اعتمده المؤتمر الخامس لليونسكو والمنعقد في هامبورغ 1997 والذي تضمن جدول أعماله الحق في التعليم لكافة النزلاء.

2/ التشريع المقارن وحق المسجون في التعليم:

أ. التشريع الفرنسي: يسلم المشرع العقابي الفرنسي بأهمية التعليم والتثقيف بالمؤسسات العقابية محددا الغرض منه ووسائله الهيئة القائمة عليه[1].

الهدف من التعليم هو التأهيل المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي المعدلة بالمرسوم رقم 72 –852 في 12 سبتمبر سنة 1972 إن هدف التعليم هو التأهيل ولاسيما بعد الإفراج نص المادة 440 من نفس القانون أن هدف المعلم هو إشباع حاجات المحكوم عليهم بطرق شريفة وعلى العاملين بالمؤسسة العقابية أن يلتزموا بهذا الحق اتجاه المساجين.

نص الفقرة 450 من قانون الإجراءات الفرنسي تسمح الإدارة العقابية للمحكوم عليهم بمواصلة تعليمهم إذا كان هذا لا يتعارض مع مقتضيات النظام والمس بالمؤسسة.

ويعترف المشرع العقابي الفرنسي للمحكوم عليهم بجميع المؤسسات بالحق في التعليم بالمراسلة التي تنظمها وزارة التعليم.

---

(1) Code de Procédure Pénal Français Vingt quatre édition 11. Précis Dalloz Paris 1982.1983 p 591.593 www.livrespourtous.com.

إجازة المشرع الفرنسي للمحكوم عليهم بمواصلة تعليمهم خارج المؤسسة ولاسيما المستفيدين من نظام الحرية المهنية بالشروط المحددة في المادة 136 من المرسوم رقم 76–852 في 12 سبتمبر 1972ولا يقتصر التعليم بالمؤسسات العقابية الفرنسية مع مرحلة محو الأمية بل تنظم دراسات للمحكوم عليهم الذين جاوزوا المرحلة الأولية من التعليم فالمشرع الفرنسي يلزم الإدارة العقابية أن تنظم في حدود إمكانياتها دراسات لتلك الفئة من المحكوم عليهم.

ب. التشريع الجزائري: ساير المشرع الجزائري المشرع الدولي فيما يخص حق المساجين في التعليم: فقد أبرمت وزارة العدل والديوان الوطني لمحو الأمية وتعليم الكبار اتفاقية بينهما بتاريخ في 24 ديسمبر 2006 فيما يخص إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه الاتفاقية تتكون من 6 مواد.

فتنص **المادة 1:** على نوعية المحبوسين بأخطاء الأمية وضرورة القضاء عليها.

المادة 2: توفير الكتب المعمول بها في برامج محو الأمية المسطرة من طرف الدولة[1] وتشجيع الفائزين منهم وتحفيزهم بحوافز كلما توافرت لدى الديوان محو الأمية.

المادة 3: التكفل من طرف ديوان محو الأمية بمصاريف الكتب الموجهة للمحبوسين الأمين.

المادة 4: تبادل الطرفان الخبرات والمعلومات في الوسط العقابي.

المادة 5: أعداد تقريرا سنويا برفع إلى كل من المدير العام للسجون ومدير المركز الوطن لمحو الأمية.

المادة 6: الاتفاقية قابلة للتعديل كلما دعت الضرورة.

إلى جانب اتفاقية تعاون في مجال البحث العقابي 21 ديسمبر 2004.

تتضمن هذه الاتفاقية 14 مادة: تتمحور حول ترقية وتأهيل المساجين وإعادة إدماجهم، وتوفير الكتب والمجلات والأشرطة الوثائقية للمساجين، في حدود ما يسمح به القانون إلى جانب الاتفاقية المبرمة بين المديرية العامة لإدارة السجون، وجامعة التكوين المتواصل ممثلة في رئيس جامعة التكوين المتواصل.

الاتفاقية مكونة من 17 مادة تتمحور حول مواصلة المساجين للتعليم العالي ليحصل الطالب على دبلوم أو شهادة الدراسات الجامعية التطبيقية في الفرع المختار (DEUA)[1].

---

[1] الاتفاقية المبرمة بين وزارة العدل والديوان الوطني لمحو الأمية بتاريخ 2001/02/19.

خامسا: حق المسجون في العمل والتدريب المهني.

ينال عمل المسجون أهمية خاصة في ارتباطه بفكرة العفوية بصفة عامة والعفوية السالبة للحرية بصفة خاصة، فمع سيادة مفاهيم التكفير والإعلام كان تشغيل المحكوم عليه في أشق الأعمال هو العقوبة التي يجب عليه أن يتحملها مقابل جرمه، كما أن سلب الحرية في البداية لم يكن هو الغرض من العقوبة ولكنه كان تابعا للعمل الذي يلزم به باعتباره الغرض الحقيقي منها[2] ومع التطور الذي طرأ على أغراض العقوبة في الفكر العقابي الحديث اقتصر ايلام العقوبة على مجرد سلب الحرية[3].

واتفق الفقه الجنائي باتجاهاته المختلفة مع اعتبار التأهيل والردع الخاص أهم أغراض العفوية[4] ثم أضحى العمل التزاما مع المحكوم عليه وحق له في آن واحد[5]، ويترتب على اعتباره حقا أن يمارس في ضوء ضوابط ومعايير حددتها الاتفاقيات والمواثيق الدولية، وتحرص الأنظمة العقابية مع اختلافها على السير على هداها سواء على مستوى النص عليها في تشريعاتها العقابية أو على مستوى التطبيق لها في مؤسساتها العقابية.

1/المواثيق الدولية وحق المسجون في العمل والتدريب المهني:

يشير الفقه إلى أن جذور مبادئ حقوق الإنسان ترجع الى كثير من الثقافات الوطنية متمثلة في المبادئ الدينية والتراث الأخلاقي للشعوب – كما نصت عليها الإعلانات الوطنية وكذلك الدساتير الوطنية، إلا أنها لم تكتسب طابعا قانونيا إلزاميا يخرج بها عن سيادة الدول لتصبح شأنا دوليا يلقي المسؤوليات والالتزامات على عاتق الدول إلا بعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945، وتبع ذلك

ثبفليليسليبتلفقعتافغهعغخهعخهحخنمنتم

---

(1) أنظر الاتفاقيات المبرمة بين وزارة العدل وجامعة التكوين المتواصل بتاريخ 2007/04/24.

(2) علام حسن، العمل في السجون، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة 1960، ص 47 وما بعدها.

(3) المرصفاوي حسن صادق، تشغيل المساجين في الجمهورية العربية المتحدة، القاهرة المجلة الجنائية القومية، المجلد الخامس، العدد الثاني 1962 ص 168.

(4) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 56.

(5) Moussa. Ahmed, le droit de l'homme détenus, étude comparative du droit français et égyptien, thèse en droit, Paris (II) 2002 p 262/263.

صدور العديد من المواثيق سواء ذات الطابع الأدبي كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أو ذات الطابع القانوني الإلزامي كالاتفاقيات والعهود التي صدرت عن تلك المنظمة بعد ذلك[1].

مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين: اقرها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1955 لتصير معايير لتطوير السياسة الجنائية للنهوض بمستويات معاملة المسجونين إلى درجة مقبولة كفيلة بإعادة تأهيلهم لتسهيل عودتهم إلى المجتمع الحر، بوصفهم أفراد لهم حقوق وحريات أساسية[2] وقد تضمنت العديد من القواعد التي تنظم العمل العقابي وتضع شروطه وهي[3]:

القاعدة 71:

1. لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذا طبيعة مؤلمة.
2. يكون العمل تبعا للياقتهم البدنية والعقلية.
3. يوفر لهم عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي.
4. يكون بمثابة عمل شريف بإختلاف مراحله.
5. يوفر تدريب مهني نافع للسجين بعد الإفراج عنه.
6. إمكانية السجين اختيار العمل الذي يتناسب معه.

القاعدة 72:

1. إعداد السجين لمرحلة ما بعد الإفراج.
2. لا يكون لمصلحة السجناء تحقيق ربح حالي من وراء العمل في السجن.

القاعدة 73:

1. العمل العقابي لا بد أن يكون تحت إشراف المؤسسة العقابية.

القاعدة 74: تتخذ تدابير لتعويض السجناء عن إصابات العمل والأمراض المهنية.

القاعدة 75:

---

[1] عطية علي مهنا، عمل المسجونين بين المعايير الدولية والنصوص التشريعية ونتائج التطبيق الميداني، القاهرة، المركز القومي للبحوث الاجتماعية تحت النشر 2004 ص 238 –247.

[2] حقوق الإنسان مجموعة صكوك دولية – مركز صندوق الإنسان – جنيف الأمم المتحدة 1988 ص 177.

[3] أحمد أبو العلا، مرجع سابق، ص 326.

1. ساعات العمل اليومي والأسبوعي تتناسب والعمل لدى العمال الأحرار.
2. ترك يوم للراحة الأسبوعية ويكون العمل كوسيلة للتأهيل والإصلاح.

القاعدة 76:

1. يكافأ السجناء على عملهم وفقا لنظام أجور منصف.
2. يرخص للسجناء بأن يستخدموا جزءا من أجرهم في أشياء مرخص لها لاستعمالهم الشخصي وأن يرسلوا جزءا آخر إلى أسرهم.
3. ادخار المؤسسة العقابية لجزء من الأجر بتسليمه للمسجون بعد الإفراج.

2/ التشريع المقارن وحق المسجون في العمل والتدريب المهني:

الجزائر: نظم المشرع العقابي الجزائري العمل العقابي Le travail Pénal في المادة 100 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإيجابي للمسجونين فيما يعرف بالعمل في الو رشات الداخلية ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية كترميم البنايات الرسمية وطلائها، تنظيف المحيط والقيام بالتشجير وشق وصيانة الطرق في الجبال والمساهمة في الأعمال الفلاحية وبناء الحواجز المائية وترميم المدارس والمستوصفات، هذا تصريح المدير العام للسجون في جريدة الخبر[1]:

- طلب 3 وزارات من الإدارة العقابية إمدادها بأعداد من المساجين لتشغيلهم في مشاريعها مقابل أجر شهري بحوالي 7000 دينار جزائري.
- نزلاء المؤسسات العقابية سينخرطون في أشغال إنجاز الطريق السيار – شرق، غرب.
- الإدارة العقابية نجحت في إيجاد عمل لـ 1575 سجينا سنة 2005.
- وزارة العدل فتحت ورشات لقطاع الغابات لتشغيل المساجين وتقع الورشات في كل من الأغواط، الجلفة والبيض إلى جانب إبرام اتفاقيات مع عدد من القرارات.
- العمل الذي يقوم به المحبوسين مأجور إلا أن الإدارة العقابية هي التي تقوم بتحصيل الأجرة Le pécule نيابة عنه ليصب في حساب باسمه تمسكه كتابة الضبط المؤسسة العقابية (م 77/97 ق.ج) ما يكسبه المحبوسين مقابل عمله يقسم كما تنص عليه المادة 98 ق ج إلى 3 حصص متساوية:

---

[1] جريدة الخبر العدد 5301 المؤرخ في 2008/04/21.

1. حصة ضمان لدفع الغرامات والمصاريف العقابية.
2. حصة قابلة للتصرف تخصص لاقتناء المحبوس حاجاته الشخصية والعائلية. المحبوس لا يحتفظ بالنقود في جيبه (م 77 ق.ج) وإنما تخصم مصاريفه من حسابه الذي يمسكه كاتب ضبط بالمؤسسة العقابية.
3. حصة احتياطية تسلم للمحبوس عند الإفراج عنه.

العمل الذي يكلف به المحبوس قد يكون داخل المؤسسة العقابية وقد يكون خارجها – أما داخل المؤسسة العقابية: الورشات، الميكانيكا، الكهرباء، النجارة، الحدادة، البناء، الخياطة أو في صنع بعض الأشياء قد تجد لها مشترين خارج السجن كالمكانس، الحصير، الزرابي والمروحات، والقلنسوات أما خارج المؤسسة فيشتغل في الو رشات الخارجية[1].

المبحث الثاني : إعادة التأهيل الاجتماعي و دور المؤسسات العقابية

المطلب الأول: إعادة التأهيل الاجتماعي والمهني للمحبوسين.

إن الغرض الأساسي الذي تستهدفه السياسة العقابية الحديثة هو تأهيل وإصلاح المحبوس وإعادته للمجتمع مواطنا صالحا، فإعادة الإدماج الاجتماعي وما يربطها من أساليب المعاملة العقابية المطبقة داخل المؤسسة العقابية ليس التزاما تفرضه الدولة على المحبوس، وإنما هو حق لهذا المحبوس قبل الدولة.

ولبلوغ هذا الغرض يجب استخدام الأساليب الملائمة التي تشمل التهذيب الخلقي والديني والتعليم والتوجيه والتدريب المهني والخدمات الاجتماعية والإرشادات الخاصة بالعمل العقابي والتربية البدنية، من اجل تقوية الصفات الخلقية لكل محبوس، وهذا ما جاءت به القاعدتان 25 و 66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[2].

---

[1] دردوس مكي، الموجز في علم العقاب الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010، ص 176.

[2] القاعدتان 25 و66 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

ولقد تبنى المشرع الجزائري هذه القواعد، حيث زود المؤسسات العقابية بالمربين والأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الاجتماعيين الذين يسهرون على نجاح سياسة إعادة الإدماج من خلال أساليب التعليم، والتكوين المهني، والتهذيب والعمل.

أولا: التعليم والتكوين المهني.

يقوم التعليم والتكوين المهني بدورين هامين في سبيل إصلاح المحبوس وإعادة إدماجه اجتماعيا، حيث يقضيان على الجهل والبطالة اللذين يعتبران من العوامل المهيئة لارتكاب السلوك الإجرامي كما يحولان بين المحبوس وارتكاب الجريمة مرة أخرى.

ولاشك انه توجد علاقة وطيدة بين الأمية والجريمة من جهة، وبين البطالة والجريمة من جهة أخرى، حيث تزداد نسبة المحبوسين في المؤسسات العقابية من الأميين والبطالين.

ونظرا لأهمية التعليم والتكوين المهني فقد نص الدستور الجزائري لسنة 1996 صراحة في مادته 53 على أن: " الحق في التعليم مضمون"، كما أضافت الفقرة الرابعة من نفس المادة على انه: "تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني"[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 88 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[2] على انه:""تهدف عملية إعادة تربية المحبوس إلى تنمية قدراته ومؤهلاته الشخصية، والرفع المستمر من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية"، كما أكدت المادة 94[3] من نفس القانون على الحق في التعليم والتكوين حيث نصت على انه:"تنظم لفائدة المحبوسين دروس في التعليم العام والتقني والتكوين المهني والتمهين والتربية البدنية، وفقا للبرامج المعتمدة رسميا, مع توفير الوسائل اللازمة لذلك".

---

[1] المادة 53 من دستور 1996.

[2] المادة 88 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

[3] المادة 94 من قانون تنظيم السجون الجزائري.

وجاء القانون المشار إليه أعلاه في المادة 89[1] مشيرا إلى تعيين مربين وأساتذة ومختصين في علم النفس ومساعدين اجتماعيين يوضعون تحت سلطة المدير ويباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وفي السياق ذاته جاء المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 08 مارس 2006، الذي يحدد كيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، والذي احدث مصلحة إعادة الإدماج، والتي من مهامها متابعة تطبيق برامج تعليم وتكوين المحبوسين وتنظيم محاضرات ذات طابع تربوي وديني وثقافي وتسيير المكتبة، وتنظيم ورشات العمل التربوي[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 24 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، نجدها تنص على أن لجنة تطبق العقوبات تختص بمتابعة تطبيق برامج إعادة التربية وتفعيل آليتها، ولاشك أن التعليم والتكوين المهني هما من آليات إعادة التربية.

ففي مجال التعليم تنظم لجنة تطبيق العقوبات دورات تعليمية إلزامية لمحو الأمية عن طريق تعليمهم القراءة والكتابة، كما تحدد مدة هذه الدورة التي تختم بامتحان، حيث يقوم معلمون معنيون بإلقاء دروس محو الأمية على المحبوسين، أما المحبوسون الذين لهم مستوى ابتدائي فيشرف على تعليمهم معلمون ملحقون لهذا الغرض، حيث يلقون دروس في المواد المقررة في برنامج التعليم الابتدائي، وفي كل سنة تجري امتحانات للانتقال إلى درجة أعلى حتى تختتم بالحصول على شهادة الدراسة الابتدائية وهذا التعليم هو مبرمج في كل المؤسسات العقابية والمراكز المتخصصة طبقا للمادة 94 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي السالفة الذكر[3].

أما المحبوسون الذين لهم مستوى ثانوي، يمكن للجنة تطبيق العقوبات تنظيم تعليم عام أو تقني خاص بهم، آخذة بعين الاعتبار عدد المحبوسين المعنيين به، وإمكانيات المؤسسة ولاسيما الأساتذة، وينظم هذا التعليم في عين المكان أي داخل المؤسسة أو عن طريق المراسلة إذا كان في عين المكان، فيشرف عليه أساتذة ملحقون عن طريق إلقاء دروس يتضمنها برنامج التعليم الثانوي، وفي حالة ما إذا

---

[1] المادة 89 من قانون تنظيم السجون ص 44.

[2] المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 109-06 المؤرخ في 2006/03/08 المحدد لكيفيات تنظيم المؤسسة العقابية وسيرها، الجريدة الرسمية 15 الصادرة بتاريخ 2006/03/12.

[3] عمر خوري، المرجع السابق، ص 223.

كان عدد المعلمين غير كاف لتغطية البرنامج، يجوز للمحبوس الذي يتمتع بمستوى دراسي كاف، القيام بهذا التعليم مع وضعه تحت النظر، وتدريبه مسبقا على تقنيات التعليم[1].

أما بالنسبة للمحبوسين الحاصلين على شهادة البكالوريا يمكن لهم مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة فقط، بشرط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم وهذه الشروط يخضع لها المحكوم عليهم المسجونين في مؤسسات إعادة التأهيل أما بالنسبة للمحكوم عليهم المحبوسين في المؤسسات العقابية الأخرى، فإنهم لا يخضعون لها في مزاولة تعليمهم العالي، حيث يمكن لهؤلاء الاستفادة من نظام الحرية النصفية[2].

وقصد تفعيل هذه الآلية، فقد أبرمت وزارة العدل عدة اتفاقيات مع الجهات المختصة كما يلي[3]:

- جامعة التكوين المتواصل، حيث تم توقيع اتفاقية مع هذه الجامعة لفائدة 82 محبوسا لسنة 2005، ولفائدة 126 محبوسا لسنة 2006، ولفائدة 245 محبوسا لسنة 2007، ولفائدة 307 محبوسا سنة 2008.
- وزارة التربية الوطنية، حيث تم توقيع اتفاقية في ديسمبر 2006.
- الديوان الوطني للتعليم والتكوين عن بعد، حيث تم توقيع اتفاقية في جويلية 2007.
- الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "اقرأ" حيث تم توقيع اتفاقية في فيفري 2001.

ولقد عرف هذا التفعيل نجاحا كبيرا من خلال الارتفاع المتزايد لعدد المحبوسين المستفيدين من التعليم بداية من محو الأمية إلى التعليم الجامعي، وكذا تزايد نسبة النجاح في شهادتي التعليم المتوسط والبكالوريا[4].

أما في مجال التكوين المهني، تقوم لجنة تطبيق العقوبات التابعة للمؤسسة العقابية بإعداد وتنظيم برنامج التكوين المهني المقرر للمحبوسين تبعا لاحتياجات وإمكانيات المؤسسة، وذلك بالتنسيق مع

---

(1) Ouardia Nasroune, le contrôle de l'exécution des sanctions pénales en droit algérien, édition L.G.D.J, paris, 1991, p 159.

(2) عمر خوري، المرجع السابق، ص 224.

(3) الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة العدل الجزائرية www.mjustice.dz.

(4) www.mjustice.dz, op.cit.

مصالح التكوين المهني التابعة لوزارات المعنية، حيث تنشا ملحقات لمراكز هذه المصالح داخل المؤسسات العقابية[1].

وقد يتخذ التكوين المهني طابعا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا أو حرفيا، ويطبق إما في المؤسسة العقابية أو في مراكز التكوين المهني التابعة للقطاعات الأخرى أو ورشات المؤسسة أو الورشات الخارجية، حيث نصت المادة 95[2] من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ما يلي:"يتم التكوين المهني داخل المؤسسة العقابية أو في الورشات الخارجية أو في مراكز التكوين المهني"، وفي هذا الإطار فقد أبرمت وزارة العدل اتفاقيتين سنة 1997 مع كل من وزارة التعليم والتكوين المهني والديوان الوطني للتكوين المهني عن بعد[3]، كما أبرمت اتفاقية أخرى مع وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية، بتاريخ 2009/10/22.

ويعتبر عدد المحبوسين الذين يتابعون تكوينا مهنيا في تزايد مستمر سنة بعد سنة[4].

ثانيا: التهذيب.

التعليم وحده لا يكفي لتأهيل المحبوسين بل لابد أن يقترن بالتهذيب، ويقصد به إزالة القيم الاجتماعية الفاسدة التي لا تبالي بالقانون وإحلال أخرى محلها تحرص عليه، ويهدف التهذيب إلى تعويد المحكوم عليهم على سلوك اجتماعي مستقيم ينطلق من ترسيخ قناعات في نفوسهم تحثهم على إتباعه، وتخلق لديهم القدرة على مواجهة الصعوبات التي يمكن أن تعترضهم.

والتهذيب على نوعين ديني وخلقي، فالتهذيب الديني يتضمن تعليم المحكوم عليه قواعد دينه، وتذكيره بأصول الدين التي تربطه بخالقه وبمبادئ الصدق والمحبة والأمن والسلام، وحضه على إقامة الشعائر الدينية، ويتولى التهذيب الديني عادة رجال الدين، أما التهذيب الخلقي فهو عملية غرس القيم الأخلاقية

---

(1) Ouardia Nasroune, op.cit, p160 et 161

(2) المادة 95 من قانون تنظيم السجون ص 47.

(3) صبرينة ايدير، المرجع السابق، ص 51.

(4) www.mjustice.dz, op.cit.

في نفس المحبوس وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع[1].

ولقد تناولت هذه المعاني مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955[2].

ولقد أولى المشرع الجزائري أهمية للتهذيب الخلقي كونه يغرس في نفسية المحبوس، القيم الاجتماعية والخلقية التي تمكنه من العيش في احترام القانون، حيث يقوم المختصون في علم النفس والمربون والممرنون بالتعرف على شخصية المحبوسين ومساعدتهم وإعانتهم على حل مشاكلهم الشخصية والاجتماعية، كما تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الاجتماعية بالمساهمة في رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة وتسيير إعادة إدماجهم اجتماعيا[3].

أما بالنسبة للتهذيب الديني فان للمحبوس الحق في تلقي زيارة رجال الدين وذلك لتقديم المواعظ والمحاضرات الدينية، كما انه يمكن بث البرامج السمعية أو السمعية البصرية الهادفة إلى إعادة التربية بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4].

ولقد تم إبرام اتفاقية بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 1997/12/21، وفي هذا الإطار تسهر وزارة العدل على تنظيم التربية الدينية داخل المؤسسات العقابية، وذلك بقيام ناظر الشؤون الدينية التي توجد المؤسسة العقابية بدائرة اختصاصه مع قاضي تطبيق العقوبات بإعداد البرنامج الدراسي المستمد أساسا من البرامج المعدة من قبل اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة تربية المحبوسين وإعادة إدماجهم الاجتماعي، ويتولى رجال الدين مهام تحفيظ القران الكريم وأحيانا تقديم دروس لمحو الأمية لصالح المحبوسين داخل المؤسسات العقابية[5].

ثالثا: العمل.

---

(1) عبود السراج، علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، جامعة الكويت، 1983، ص 455.

(2) القاعدتان 41 و42 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، المرجع السابق.

(3) المواد: 88-89-90-91 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص ص 43 44.

(4) المادتان 66 و92 القانون رقم 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص ص 36 46.

(5) المادة 1 من اتفاقية وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية المبرمة بتاريخ 21 ديسمبر 1997.

العمل في السجون من أهم أساليب المعاملة العقابية التي يعول عليها في عملية التأهيل، وهو مرتبط بالعقوبة السالبة للحرية منذ وجودها، وإن كانت أنواعه وأهدافه تختلف عما هي عليه في عصرنا الحاضر، فقد كان العمل وسيلة تعذيب وإيلام، ولكن المفهوم الحديث للعقوبة أزال هذه الفكرة تدريجيا عن العمل، وحوله إلى وسيلة لتأهيل المحكوم عليه.

وهكذا أصبحت من مستلزمات رسالة السجن توفير العمل للمحبوسين داخل السجن أو خارجه دون أن يكون الهدف من ذلك زيادة عنصر الإسلام في العقوبة فقط، وإنما توخي الجوانب الإصلاحية الأخرى أيضا والتي ترمي إلى تأهيلهم وإعدادهم لحياة شريفة لا يشوبها العوز والاضطراب وعدم الاستقرار.

ولقد أخذ المشرع الجزائري بالهدف الحديث من العمل في السجون، وأكد عليه في نص المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي: "في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك كما يلي:"في إطار عملية التكوين بغرض تأهيل المحبوس وإعادة إدماجه الاجتماعي، يتولى مدير المؤسسة العقابية، بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، وإسناد بعض الأعمال المفيدة للمحبوس، مع واجب مراعاته في ذلك الحالة الصحية للمحبوس، واستعداده البدني والنفسي وقواعد حفظ النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية"[1].

وهو ما قرره مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة المنعقد سنة 1955، من انه:" لا يعتبر العمل عقوبة إضافية وإنما وسيلة للسير قدما بتأهيل المسجون وتدريبه على العمل وتكوين عادات أفضل خاصة بالعمل لديه"[2]، وهذا ما أكدته القاعدة 71 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء[3].

والجدير بالذكر أن المحبوس العامل يتمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر، فيما يخص المقابل المالي، التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والاستفادة من الضمان الاجتماعي، وتحديد عدد ساعات العمل يوميا وأسبوعيا، وتخصيص يوم للراحة الأسبوعية.

---

[1] المادة 96 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05.

[2] رؤوف عبيد، مبادئ علم الإجرام، دار الفكر العربي، الطبعة الثالثة، 1974، ص 609.

[3] القاعدة 71 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين.

كما تسلم للمحبوس الذي اكتسب كفاءة مهنية من خلال عمله شهادة عمل يوم الإفراج عنه، وهذا طبقا للمواد: 97-98-99 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، والأمر رقم 66-183 المؤرخ في 12 يونيو 1966 والمتعلق بالتعويض على حوادث العمل والأمراض المهنية، والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 17 يونيو 1970 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية الحاصلة للمتعلقين[1].

المطلب الثاني : دور المؤسسة العقابية في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

أولا: مؤسسات البيئة المفتوحة.

تعتبر المؤسسات المفتوحة من المؤسسات العقابية الحديثة[2] وهي على عكس مؤسسات البيئة المغلقة أماكن عادية في بنائها وأبوابها ونوافذها، أو على شكل معسكرات تخلو من الأسوار والقضبان والحراس، وقد استبدلت فيها الموانع المادية للهرب بموانع معنوية تقوم على أساس بث روح الثقة في المحكوم عليه، وتنمية إحساسه بالمسؤولية وإقناعه بان وجوده في المؤسسة العقابية ضروري لإصلاحه وتأهيله اجتماعيا وتقام عادة هذه المؤسسات في الريف لأسباب تربوية ولتوجيه نزلائها نحو الأعمال الزراعية مع إلحاق بعض الأعمال الصناعية بالمؤسسة كالأعمال الحرفية ولا يمنع بناء المؤسسة بالقرب من منطقة صناعية للاستفادة منها في تشغيل نزلائها[3].

ويرجع أصل انتشار هذا النظام إلى أعقاب الحرب العالمية الثانية إذ ارتفع عدد نزلاء السجون إلى الحد الذي لم تستطع أبنية السجون استيعابه مما دفع إلى إنشاء معسكرات لإيوائهم[4].

ولقد اخذ المشرع الجزائري بنظام البيئة المفتوحة حيث اعتبره كمرحلة انتقالية للنظام التدريجي المطبق في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى جانب نظام الورشات الخارجية ونظام الحرية النصفية حيث جاء في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بان مؤسسات البيئة المفتوحة تتخذ

---

(1) عمر خوري، المرجع السابق، ص 216.

(2) نبيه صالح، المرجع السابق، ص 213.

(3) عبود السراج، المرجع السابق، ص 441.

(4) فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع السابق، ص 232.

شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو حرفي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان[1].

ويتم الوضع في نظام البيئة المفتوحة بموجب مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل بذلك[2].

وقد حدد المشرع الجزائري معايير انتقائية يتم على أساسها اختيار المحبوسين المحكوم عليهم نهائيا المؤهلين للوضع في هذا النظام وهي كما يلي[3]:

1- أن يكون المحبوس قد قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
2- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

عند انتهاء المدة المحددة في الاتفاقية أو فسخها، يقرر قاضي تطبيق العقوبات إرجاع المحبوس إلى مؤسسة البيئة المغلقة بنفس الطريقة التي تم فيها وضعه في مؤسسة البيئة المفتوحة[4].

وفي حالة عدم امتثال المحبوس لقرار الرجوع إلى نظام البيئة المغلقة يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[5].

وتجدر الإشارة أن نظام مؤسسات البيئة المفتوحة في الأمر رقم 72-02 كان مختلفا على ما هو عليه الآن حيث كان لا يشترط شرط مدة العقوبة المقضية في المحكوم عليه المبتدئ، كما كان يشترك في المحكوم عليه غير المبتدئ أن يكون قد قضى ثلاثة أرباع العقوبة المحكوم بها وكان يوضع المحبوس في هذا النظام، بموجب قرار من وزير العدل وباقتراح من قاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد اخذ رأي لجنة الترتيب والتأديب[6].

ثانيا: نظام الورشات الخارجية.

---

(1) المادة 109، القانون رقم 04/05 المتضمن تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ص 50.
(2) المادة 111، القانون رقم 04/05، ص 50.
(3) المادة 110، القانون 04/05، ص 50.
(4) المادة 111 فقرة 02، القانون 04/05، ص 50.
(5) المادة 169، القانون 04/05، ص 79، المادة 188 من قانون العقوبات.
(6) المادتان 174 و175 الأمر رقم 72-02 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة تربية المساجين، ص 206.

لقد اخذ قانون تنظيم السجون بنظام الورشات الخارجية واعتبره وسيلة لإعادة تربية المحبوسين خارج المؤسسة العقابية.

ويقصد به قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا يعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية، تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية أو لحساب المؤسسات الخاصة التي تساهم في انجاز مشاريع ذات منفعة عامة[1].

إن الوضع في نظام الورشات الخارجية يتم بناء على مقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات ويشعر به المصالح المختصة بوزارة العدل حيث يتم وضع المحبوس في هذا النظام إذا توافر فيه احد الشرطين التاليين[2]:

- أن يكون المحبوس قد قضى تلك العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان محبوسا مبتدئا.
- أن يكون المحبوس قد قضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه إذا كان قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.
- كما يراعى في وضع المحبوس في نظام الورشات الخارجية قدراته وشخصيته وسلوكه وإمكانيات إصلاحه وتأهيله وإعادة تربيته، والضمانات التي يقدمها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة وأثناء العمل .

وتتمثل إجراءات الوضع في هذا النظام في توجيه طلبات تخصيص اليد العاملة العقابية إلى قاضي تطبيق العقوبات تبعا لنموذج تخصيص اليد العاملة التي يحيلها إلى لجنة تطبيق العقوبات لإبداء الرأي وفي حالة القبول تعرض على الهيئة الطالبة اتفاقية تحدد فيها الشروط العامة والشروط الخاصة لاستخدام المحبوسين، ويوقع الاتفاقية كل من مدير المؤسسة العقابية وممثل الهيئة الطالبة[3].

بعد إبرام الاتفاقية والاطلاع عليها يغادر المحبوسين المؤسسة العقابية للمدة المحددة في الاتفاقية حيث يخضعون إلى حراسة تفرضها الإدارة العقابية خارج المؤسسة وأثناء نقلهم إلى ورشات العمل وأثناء أوقات الراحة.

---

[1] المادة 100، القانون رقم 04/05، ص 48.

[2] المادة 101، القانون رقم 04/05، ص 48.

[3] المادة 103، القانون رقم 04/05، ص 49.

قد نصت الاتفاقية على تكفل الهيئة المستخدمة بحراسة المحبوسين حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية أو من يمثلهما بتفتيش المتكررة للتحقق من تنفيذ البنود المنصوص عليها في الاتفاقية.

عند انتهاء مدة الاتفاقية أو عند فسخها يرجع المحبوسين إلى المؤسسة العقابية بأمر من قاضي تطبيق العقوبات[1] وإذا لم يمتثل المحبوس لهذا الأمر ورفض الرجوع يعتبر في حالة فرار وتطبق عليه المادة 188 من قانون العقوبات[2].

ثالثا: نظام البيئة المغلقة

تعتبر البيئة المغلقة أحد أشكال المؤسسات العقابية، وهي تقوم على أساس أن المجرم شخص خطر على المجتمع يجب عزله تماما عنه والحيلولة بينه وبين الوصول إلى المجتمع قبل انتهاء مدة عقوبته لذلك يجب أن تحاط هذه البيئة بأسوار عالية يتعذر على المحبوس تسلقها واجتيازهاويتميز نظام البيئة المغلقة بفرض الانضباط وبإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة، ولازال هذا النظام مطبقا في دول عديدة عربية وأجنبية، والجزائر من الدول التي تأخذ به

رابعا :نظام الحرية النصفية.

لقد طبق المشرع النظام التدريجي في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، حيث اخذ بنظام الحرية النصفية كمرحلة ثالثة بعد البيئة المغلقة والو رشات الخارجية.ويقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة خلال النهار منفردا .ومن دون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم و يستفيد من هذا النظام لتمكنه من تأدية عمل أو مزاولة دروسه في التعليم العام .

خلاصة الفصل الثاني:

إن حقوق المساجين لم تظهر إلى الوجود إلا بجهود المفكرين والفلاسفة في على ضوء الواقع الأليم الذي كان يعانيه السجين في منتصف القرن السابع عشر، وتبعا لتغير مفاهيم علم الإجرام عن العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة، فقد كان ينظر إلى السجين على أنه إنسان شرير وعدو للمجتمع، ومن هنا لم يكن من المتصور أن تعنى به الدولة أو المجتمع أو تقرر له أي حقوق، ثم تغيرت الفكرة عن المجرم نظرا لتطور دراسات علم الإجرام التي أكدت أن المجرم ليس إنسانا شريرا، إنما هو شخص

---

[1] المادة 102، القانون رقم 04/05، ص 48.

[2] المادة 169، القانون رقم 04/05، ص 79.

يائس تعرض لظروف وعوامل غير عادية أدت به إلى طريق الجريمة فبدأ في معاملته معاملة إنسانية لاقتلاع عوامل الإجرام لديه، ودعا علماء العقاب في القرن الثامن عشر إلى الحفاظ على كرامته باعتباره يحمل صفة الإنسان.

كما حرصنا في هذا الفصل على بيان وجود المعاملة الإنسانية في الواقع العملي داخل السجون، كما حددت الضمانات المقررة قانونا لتحسين المعاملة الإنسانية للسجين، إلى جانب الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية لما له من أهمية في إعداد السجين وتأهيله وإصلاحه لحياة شريفة بعد خروجه من المؤسسة العقابية، لقد أوجد نظام المعاملة العقابية الحديثة التي تبناها قانون تنظيم السجون الجزائري 05/04 تدابير وآليات متنوعة حيث تضمن في مجملها نظام علاجي يخضع له المحبوس أثناء تنفيذ العقوبة كمرحلة أولى ويمتد هذا النظام العلاجي إلى ما بعد الإفراج عنه لاستكمال عملية إعادة الإدماج التي بدأت داخل السجن وتدعيمها بالرعاية اللاحقة كمرحلة ثانية.